

نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم،

وحنة، والكسائي، وبعقوب، وخلف، وأبو جعفر.

- حجة: لأنها إما قرآن، أو خبر عن النبي ﷺ.
- ليس بحجة: لأنه محتمل، فهو إما قرآن نقل عن واحد، أو بيان لرأي، أو خبر عن النبي ﷺ.

عدم جوازها لإجماع الصحابة على المصحف الشعماي.
موجود إن أريد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

القرآن مشتمل على الحكم و المتشابه عند الجمهور

الجمهور على أنه يوجد في القرآن المشترك اللغطي

الجمهور على جواز النسخ في القرآن بشروط، حكم كثيرة

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالخبر عنه، وكذا الضروري

إذا ثبت وجوب العمل والتبعيد به، سواء أفاد العلم أم الظن.

إسلام الجميع جميعهم، واجتهدوا، وكونهم أحيا موحدون

الإجماع الصريح المنقول بالتواتر

الإجماع الصريح المنقول بطريق الأحاديث

أن يتفق قول الجميع على الحكم

اشتهار القول أو الفعل من البعض دون إنكار الباقين

(المقياس عليه)

(المقياس)

أن تكون وصفاً ظاهراً منضطاً

متعبداً غير ملغي

النص، والإجماع، والسير والتقسيم

أشتمال العلة على معنى مناسب للحكم متغير شرعاً

وجود العلة في الفرع كجودتها في الأصل

أدلة الأحكام الإجمالية

ما يستدل بالنظر الصحيح فيها على أحكام الشريعة
أو هي مصادر الأحكام الشرعية

الكتاب

كلام الله المعجز، المتعبد بتلاوته، المنزّل
على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر
* الكتاب دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه

السنة

ما ثبت عن النبي ﷺ - غير القرآن -
من قول، أو فعل، أو تقرير مما يصلح أن
يكون دليلاً لحكم شرعاً.
وهي حجة كالقرآن بإجماع
* السنة دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه

الإجماع

اتفاق مجتهدي العصر من أمّة محمد ﷺ بعد
وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. ويشمل
بالنقل أو المشاهدة.

* الإجماع: دليلٌ تبعيٌ للكتاب والسنّة، وهو

حجةٌ معهما اتفقاً

حمل فرع على أصل في حكم جماع العلة بينهما
وهو حجةٌ شرعيةٌ لإثبات الأحكام فيما لا نص

فيه من الواقع متى استجتمع أركانه وشروطه.

* وهو دليلٌ اجتهاديٌ تبعيٌ مبنياً على الكتاب
والسنّة.

عام لا يقبل التخصيص ولا يحتمله

ما قام الدليل على إرادة أفراده

ما يقام الدليل على إرادة أفراده

العام

اللُّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادَهُ بِلَا حُصْرٍ
(صيغة العام: كل، جميع، أسماء الشرط، أسماء الاستفهام،...)
اللُّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلْبِ الْفَعْلِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ
يُعَمَّلُ بِالْعَامِ عَلَى عَوْمَمِ الْلُّفْظِ حَتَّى يَرُدَّ مَا يَخْصُصُهُ.
* العبرة بعموم اللُّفْظِ لَا بِخَصُوصِ السَّبِبِ.

الخاص

اللُّفْظُ الْمُوْصَبُ لِعَنْفِي وَاحِدٌ عَلَى الْأَنْفَارِ
(التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدل مثلك أو منفصل)
عَنْصُرٌ مُنْفَصَلٌ
الاستثناء، الشرط، الصفة،
الحس، العقل، العرف،
الغاية، بدل البعض

المطلق

اللُّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ
يُعَمَّلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرُدَّ مَا يَقْدِيمُ، وَيُعَمَّلُ بِالْمُطْلَقِ مَعَ تَقييدِهِ.
* وَيُحَمَّلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْدِيمِ إِذَا أَخْدَى الْحَكْمَ.

المقييد

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَىٰ أَوْ عَلَى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ
* الأصلُ فِي أَوْمَارِ الْكِتابِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّهَا لِلْوَجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِبَاحَةِ.
* الأصلُ فِي التَّوْاهِي أَنَّهَا لِلتَّحْرِمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَراَهَةِ.
* يُعَمَّلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرُدَّ مَا يَقْدِيمُ، وَيُعَمَّلُ بِالْمُطْلَقِ مَعَ تَقييدِهِ.
* وَيُحَمَّلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْدِيمِ إِذَا أَخْدَى الْحَكْمَ.

المشتراك

(اللُّفْظُ الْمُوْصَبُ لِلْدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ بِأَوْضَاعِ مُتَعَدِّدَةٍ)

الحقيقة

اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لِهِ
مَا دَلَّ عَلَى الْمُقْدِيمِ بِأَصْلِ الْوَضِعِ

المحاجز

اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لِهِ
لِعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا مَعَ قَرْيَنَةِ صَارِقَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَىِ الْحَقِيقِيِّيِّ
(والقرائن: حسية، وحالية، وشرعية)

الصريح

مَا ظَهَرَ الْمَرَادُ مِنْهُ ظَهَرُوا بِيَنَا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ
* يَرْتَبُ عَلَى الصَّرِيحِ أَثْرٌ بِعِرْدِ الْلُّفْظِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اِفْتِقارِ إِلَى نَيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ

الكتابية

اللُّفْظُ الْذِي اسْتَرَّ الْمَرَادَ بِهِ فَلَا يَنْهَمُ إِلَّا بِقَرْيَنَةِ
* لَا يَرْتَبُ عَلَى الْكَتَابِيَّةِ أَثْرٌ بِعِرْدِ الْلُّفْظِ حَتَّى يَقْرَئَ بِالْتَّيَّةِ.

القواعد الأصولية اللغوية

هي قواعد لغوية متعلقة بالفاظ الكتاب والسنّة ولدالاتها، مستفاده من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على الوصول إلى الأحكام الشرعية، من خلال فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً، وضبط طرق استبطاط الأحكام منه.

دلاله الملفظ على المعنى

وضع اللُّفْظِ لِلْمَعْنَى

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

منطق

ما دَلَّ عَلَيْهِ الْلُّفْظُ فِي مَحَلِ النُّطُقِ
(مطابقة أو تضمن أو التزاماً)

غير صريح

دلاله الملفظ على الحكم
بطريق الالتزام
(إشارة النص)

مفهوم

ما دَلَّ عَلَيْهِ الْلُّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِ النُّطُقِ

مخالفته

(دليل الخطاب)
اللُّفْظُ الْمُوْصَبُ لِغَيْرِ مَحَلِ النُّطُقِ

موافقة

(مفهوم الخطاب)
اللُّفْظُ الْمُوْصَبُ لِلْمَوْافِقِ

النص

* يجب العمل قطعاً بما دَلَّ عَلَيْهِ من أحكام ولا يعدل عنه إلا بنسخ

الظاهر

ما دل بنفسه على معنى راجع مع احتمال غيره
(إذا صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجو للدليل أو قرينة فهو المؤولة)

الخفى

ما خفي المراد منه لعارض من غير صيغته
* لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء بالتأني والتأمل

المشكل

ما خفي المراد منه باللفظ نفسه للدخوله في أشكاله فيحتاج إلى قرينة
غير المراد من غيره.
(الاشارة في النص، أو التعارض الظاهر بين نصين)

المجمل

ما يتوقففهم المراد منه على بيان من الجمل نفسه
* الأصل التوثق في العمل بالجمل حتى يوجد بيانه بالنصوص الشرعية
* إذا فهم المراد من الجمل صار «المبنى»

الإعداد والتصميم

عبد القادر مجفر معرف

aek.dja.62@gmail.com

أخي الطالب، هنا الجدول وسيلطة مساعدة في تصور
الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه

عام يراد به العموم

عام يراد به الخصوص

عام مخصوص

ما قام الدليل على إرادة أفراده

ما يقام الدليل على إرادة أفراده

العام

الأمر

النهي

المطلق

المقييد

المشتراك

الحقيقة

المحاجز

الصريح

الكتابية

عام لا يقبل التخصيص ولا يحتمله

ما قام الدليل على إرادة أفراده

ما يقام الدليل على إرادة أفراده

العام

الأمر

النهي

المطلق

المقييد


المشتراك

الحقيقة

المحاجز

الصريح

الكتابية



قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: من الآية 286]

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله -:

“كُلُّ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لَابْدَأْنَ يَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُخْلُقْ عَبْنًا وَلَمْ يُتَرَكْ سُدًّيًّا.”

(مبادئ الأصول، ص1)

- * العقل أداة فهم الخطاب ومناط التكليف
- * العقل يدرك ما هو حسن وما هو قبيح
- * العقل وسيلة النظر في الأدلة والاجتهاد

الحكم الشرعي
خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين
اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين اقتضاها أو تخيراً

الحكم التكليفي

الشرع



خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لفعل المكلف، أو شرطاً له، أو مانعاً



وقوع الفعل على الوجه المشرع، عبادة كان أم معاملة


الصحة

الفساد

* الباطل وال fasad متراوكان وقع الفعل على خلاف الشرع، عبادة كان أم معاملة عند الجمهور

أساليب الإيجاب: كل لفظ صريح في الإلزام، فعل الأمر، اسم فعل الأمر ...

حكمه: يثبت فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.



* الفرض مرادف للواجب عند الجمهور

أساليب الندب: الألفاظ الدالة على عدم الإلزام، لفظ الندب، الأمر مع صارف عن الوجوب...

حكمه: يثبت فاعله امتثالاً ولا يستحق العقاب تاركه

- * المندوب خادم الواجب
- * من مسائله: *
- * المندوب واجب بالكل

أساليب التحرير: لفظ التحرير، صيغة النهي، الأمر بالترك، الوعيد على الفعل

حكمه: يثبت تاركه امتثالاً ولا يستحق العقاب فاعله

* الوجوب والحرمة وضدهما

من مسائله: *

* الترخيص في المحرم لضرورة

* الوجوب والحرمة في أمر واحد

أساليب الكراهة: لفظ الكراهة، النهي مع صارف عن التحرير، الأمر غير الملزم..

حكمه: يثبت تاركه امتثالاً ولا يستحق العقاب فاعله.

أنواعه: مكروه تحريماً (عند الحنفية)

مكروه تنزيهاً

أساليب الإباحة: الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعضو، والتخمير...

حكمه: لا ثواب في فعله ولا في تركه ما لم يكن وسيلة إلى حكم آخر.

أنواعه: مباح بالجزء: لكن واجب بالكل، أو مندوب، أو مندوب، أو محرم، أو مكروه.

الرخصة
الرخصة في فعل المحظور
الرخصة في ترك المأمور

الحكم الابتدائي العام في كل الأحوال.

ما شرع تسهيلاً بعد صعوبة لذر مع قيام سبب الحكم الأصلي

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة معايدة في تصوير الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقصر عليه)